تتميم مبنى الأصول المتلقاة في المنهج المعرفي لمدرسة قم



الملخص

أحد مباني الاستنباط التي تندرج تحت عنوان الاستناد إلى السنة من جهة، والتي يستفاد منها في حلّ الكثير من الإشكاليات التي تستند إلى السنة من جهة أخرى، هو مبنى «الأصول المتلقاة». إنّ هذا المبنى لا يجعل السنة ـ بعد التوسّع في مصداقها ـ منحصرة في الروايات التي وردت في المجاميع الروائية، بل تشمل الكتب الفتوائية للقدماء أيضاً، والتي هي في الحقيقة متون الروايات بعد حذف أسانيدها من دون أي اجتهاد وتفريع للفروع. وهذه الكتب لا تختلف عن المجاميع الروائية إلا من حيث الشكل فقط، أمّا في المضمون فهي تعبّر عن السنة الشريفة، بل قد تُقدّم في بعض الموارد على الرواية الصحيحة السند. إنّ

١. باحث في الحوزة العملية في قم.

للاختلاف في الاستدلالات الفقهيّة للمتأخرين من الفقهاء _ والتي تصل باعتقاد السيّد البروجردي إلى ما يقرب من ٤٠٠ مسألة _ وبالتالي اختلاف الفتوى، جذور في قبول أو عدم قبول هذا المبنى. في هذا المقال بعد بيان الضوابط الثلاثة لمبنى الأصول المتلقاة، ووجه حجيّتها، وهي: اعدم الاجتهاد في الإفتاء " (والتقيّد بنقل ألفاظ الروايات في مقام الإفتاء " (والحضور في عصر النص أو ما يقرب منه "، أشرنا إلى تطبيق هذه الضوابط على المصادر الفقهيّة المنظورة في هذا المبنى. وفي الخاتمة _ وبعد تسليم إشكال عدم توفّر بعض كتب القدماء _ تعرّضنا إلى تتميم هذا المبنى.

الكلمات المفتاحية: الأصول المتلقاة، المنهج المعرفي، مدرسة قم، البروجردي، الشهرة.

أحد طرق الغور والتعمق في الفقه هو الالتفات إلى مناهج الاستنباط أو ما يعبّر عنه بالمنهج المعرفي، فإنّ معرفة منهج فقيه يمكن أن يكون حلَّا للكثير من استدلالاته المعقّدة بحسب الظاهر واستنباطاته المختلفة. إنّ للمحقق النجفي _ كما هو ظاهر في جواهره _ التفاتً تاماً إلى المنهج الفقهي في استدلالات الفقهاء الذين نقل كلامهم في الجواهر، فإنّه _ مثلاً _ بعد نقده لما استدل به المقدس الأردبيلي على مسألة فقهية، قال:

فها يظهر من بعض متأخري المتأخرين ... إنها نشأ من اختلال الطريقة ٢؛

٢. استخدم المحقق النجفي (صاحب الجواهر) هذا التعبير وأمثاله في موارد متعددة بالنسبة لبعض العلماء كصاحب المدارك، والفيض الكاشاني، والشيخ يوسف البحراني. ونذكر هنا ذكر نهاذج أخر لعباراته:

«جزم المحدّث البحراني بحرمة ذلك، وعمل فيها رسالة أكثر فيها التسجيع والتشنيع، وذكر فيها أنه قد عرضها على بعض معاصريه من العلماء المشاركين له في اختلال الطريقة، ووافقه على ذلك، لكن لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسانهم وما يلحنون به من أقوالهم ظهور الكراهة منه، مع أنّه لا جرأة لنا ـ بسبب شذوذه ـ على الفتوى بها». النجفى، جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٩٢.

وقال أيضاً: "فمن الغريب غرور المحدث البحراني بها وإطنابه في المقام بها لا طائل تحته، بل مرجعه إلى اختلال الطريقة، وأغرب منه تردد الفاضل في التحرير مع نزاهت عن هذا الاختلال. ومن العجيب أنّ ثاني الشهيدين الذي شرّع هذا الاختلال...». جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ١٦٧.

وانظر أيضاً: جواهر الكلام، ج ١، ص ٣١٤، وج ٢، ص ٢٧٥، وج ٥، ص ٢٨٣، وج ٥، ص ٢٠٠، وج ٥، ص ٢٠٠، وج ٥، ص ٢٠٠، وج ٢١، ص ٢٠٤، وج ٢١، ص ٣٤٤، وج ٢١، ص ٣٤٩، وج ٢١، ص ٣٢٩، وج ٢١، ص ٢٦٤، وج ٢٦، ص ٢٦٤، وج ٢٦، ص ٢٦٤، وج ٢٦، ص ٢٦٤، وج ٢٦، ص ٢٦٤، وج ٣٢، ص ٢٦٤،

ولصاحب الجواهر بالنسبة للسيد مهدي بحر العلوم - الذي قيل إنّه كان أُستاذه - مثل هذا التعبير أيضاً، قال: «لكن من غرائب الاتفاق خيرة العلّامة الطباطبائي له في مصابيحه مع استقامة طريقه». النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٧٤.

لعدم المبالاة بكلام الأصحاب حجج الله في أرضه، وأمنائه على حلاله وحرامه في جنب الخبر الصحيح، وكيف لا ولو أراد الإنسان أن يلفِّق له فقهاً من غبر نظر إلى كلام الأصحاب، بل من محض الأخبار؛ لظهر له فقه خارج عن ربقة جميع المسلمين، بل سائر المتدينين".

ومن المباني التي قد ترد تحت عناوين مختلفة، والتي كانت قديهاً موضع اهتهام الفقهاء، هو مبنى «الأصول المتلقاة» الذي قد يرد أحياناً تحت عنوان عام كالشهرة أوالإجماع. وهذا المبنى يمكن اعتباره من أكثر المباني أهمية وتأثيراً في المنهج الفقهي لدى السيِّد البروجردي، فهو يرى أنَّ هذا المبني إنَّما تظهر أهميته أكثر في حال لم تصل لنا الروايات؛ لأنَّ روايات الإمامية لم تكن منحصرة بالكتب الأربعة، بل ورد بعضها في المجاميع الأوليّة مثل جامع على بن الحكم، وابن أبي عمير، والبزنطي، والحسن بن على بن فضّال، ومشيخة الحسن بن محبوب، وغيرها ممن لم يذكره المشايخ الثلاثة في مجاميعهم الروائية ً.

بيان مبنى الأُصول المتلقاة

في رأي السيّد البروجردي تتلخص جهود الفقهاء وجميع المسائل الفقهية في المراحل الكلية الثلاث التالية°:

المرحلة الأُولى: الأُصول المتلقاة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام التي هي عبارة عن مجرد كلام المعصوم بلا زيادة ونقصان.

٣. النجفي، جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٢٦٤.

٤. المنتظري، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ١٨.

٥. لا يخفي أنّ السيّد البروجردي قسّم المسائل الفقهية إلى قسمين. أُنظر: المنتظري، البدر الزاهر، ص ۲۱؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩.

المنجالفقهي

المرحلة الثانية: عبارة عن مسائل بيانية تبيّن معاني الألفاظ والعبارات المجملة في الروايات.

المرحلة الثالثة: المسائل التفريعية التي يطرحها الفقيه في طريق استنباط الحكم الشرعي بعد بيان الموضوع والحكم في كلام المعصوم عليه السلام، فيقوم الفقيه بتفريع الفروع وبيان أمور قد تستفاد من كلامهم عليهم السلام⁷.

أمّا المرحلة الأولى من جهود الفقهاء: فهي عبارة عن التقيّد بنقل عين ألفاظ الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتصور أنّهم ليسوا من أهل الاستنباط والاجتهاد، بل كان المتأخرون منهم يقلّد المتقدمين في ذلك، والحال أنّهم ولشدّة اهتمامهم _ كانوا بصدد رواية عين كلمات المعصومين عليهم السلام ونقلها إلى الأجيال اللاحقة ٧.

ثم إنّ لهذا المبنى بعدان إيجابي وسلبي:

أمّا البعد الإيجابي، ففتوى القدماء _ حتى في صورة عدم رواية _ يمكن أن تكون دليلاً شرعياً على الحكم وكاشفة عن وجود النص^.

وفي بعده السلبي، فمن الممكن في بعض الموارد أن يكون عدم إفتاء القدماء _ على الرغم من وجود رواية صحيحة السند _ أمارة على إعراضهم عن الرواية الصحيحة السند.

٦. الإشــتهاردي، تقريرات في أُصول الفقه (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ٢٩٧.

٧. المنتظري، البدر الزاهر (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ١٩.

٨. الصافي الكلبايكاني، تبيان الصلاة (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ج٥، ص٢١٦، وج
 ٧، ص٥٥، وج٨، ص ٢٦٩.

إذن، صرف عدم الإفتاء ليس بمعنى عدم وجود النص وبعبارة أخرى الكتب الفتوائية للقدماء قد تكون في بعض الموارد ملاكاً في صحة بعض الأحاديث الموجودة في المجاميع الروائية. وفي رأي السيّد البروجردي يوجد في فقه الإمامية ـ بناءً على مبنى الأصول المتلقاة ـ حكماً فقهياً لـأربعمأة مسألة، وبدونه ستبقى هذه المسائل وأحكامها بلا دليل ".

إذن، محور مبنى الأصول المتلقاة هو اعتبار فتاوى القدماء كأحاديث، لأنهم اهتموا تمام الاهتمام ببيان الأحكام الشرعية بعين أالفاظ الأحاديث، وكان ذلك سبب تقيدهم بعدم تفريع الفروع وحفظ حدود الألفاظ الواردة في كلمات المعصومين عليهم السلام.

وفي رأي السيّد البروجردي يعتبر كتب الهداية، المقنع، الفقيه، المقنعة، رسائل علم الهدى، النهاية، المراسم، الكافي، المهذب، نهاذج لكتب الأصول المتلقاة ''.

ومحور الاستدلال على حجيّة هذا المبنى في رأي السيّد البروجردي هو كاشفيته عن رأي المعصوم ١٠. ثم إنّ كشف رأي المعصوم من خلال فتاوى القدماء في كتب الأصول المتلقاة يدور أيضاً مدار أربع خصوصيات:

الف. شدة الاحتياط في نقل كلمات الأئمة المعصومين عليهم السلام ونسبة الحكم الشرعى إليهم.

٩. الإشـــتهاردى، تقرير بحث السيد البروجردي في القبلة والستر والمكان المصلي، ج ١، ص ٢٨٠.

١٠. السبحاني، الموجز، ص ١٦٠.

١١. المنتظري، البدر الزاهر، ص ١٩؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج١، ص ٣٣٩.

١٢. المنتظري، البدر الزاهر، ص ٢١.

WV

المنجالفقهي

ب. التقيّد بعدم دخل الاجتهاد وتفريع الفروع في الإفتاء، ونقل روايات أهل البيت عليهم السلام بعين ألفاظها "١. وهذا التقيّد أدّى إلى الرفض والإنكار على كل فقيه يسلك غير هذه الطريقة، لذا فإنّ مثل الشيخ الطوسي قال بأنّه صنّف كتاب النهاية متقيّداً بالألفاظ الواردة في الرواية؛ لكي لا يوجب ذلك استيحاش الفقهاء ١٠.

ج. كون القدماء معاصرين أو قريبين من عصر النص.

د. حضور المؤلف في المراكز الشيعية والإشراف على المرتكزات الفقهية لدى الإمامية.

وبحسب تعبيره: مجموع هذه الخصوصيات الأربع يوجب حصول الاطمئنان لنا بأنّ الشهرة الفتوائية بالنسبة للحكم لدى القدماء كاشفة عن ثبوت ذلك الحكم في الشريعة ووصول نص إليهم والذي قد لا يوجد له عين ولا أثر في الجوامع الحديثية الموجودة ١٠٠٠.

ولا يخفى أنّهم على هذا الأساس اعتبروا الإجماع في المسائل الفرعية الاستنباطية _ كالمنهج المتّبع في تصنيف المبسوط _ غير مجد ولا فائدة منه؛ لأنّ هذا النوع من المسائل هو من مدركات الفقهاء وليس نقلاً عن المعصوم، لذا فإنها بحكم المسائل العقلية التي لا قيمة للإجماع عليها ١٦٠. وبناءً عليه، وجه

١٣. الإشــتهاردي، تقريرات في أصول الفقه (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ٢٩٧.

١٤. الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ٢.

١٥. المنتظري، البدر الزاهر (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ٢٠؛ الصافي الكلبايكاني،
 تبيان الصلاة (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ج ٨، ص ٢٦٩.

١٦. مجلة الحوزة، العدد ٤٣ و ٤٤، لسـنة ١٣٧٠ هـ. ش، حوار مع آية الله المنتظري.

تاريخ مبنى الأصول المتلقاة

المتلقاة هو الكاشفية عن رأى المعصوم١٠٠.

يعتبر كتاب فقه الرضا أول كتاب صُنّف بلا تفريع الفروع مع حذف أسانيد الروايات ونقلها على شكل كتاب فتوائى، وإن كان في اسم الكتاب ومؤلفه اختلاف، الكن بناءً على رأى البعض من نسبة هذا الكتاب إلى الصدوق الأول على ابن بابويه القمى (م ٣٢٩ ق) وأنّه كتاب شر ائعه ١٩، يمكن اعتبار مؤلَّفه هذا مؤسَّساً لهذا المنهج في التصنيف، كما يرى ذلك الشهيد الأول `` (م ٧٨٦ ق) والعلامة المجلسي ٢١. تما يُذكر أنَّ السيَّد البروجردي استناداً إلى كلام السيّد المرتضى والعلامة المجلسي، يرى اعتبارية كتاب فقه الرضا ويستند إليه ٢٢.

تقدم الشهرة القدمائية على الشهرة الثابتة بين المتأخرين طبق مبنى الأُصول

١٧. الصافي الكلبايكاني، تبيان الصلاة (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ج ٢ ص ٢٠٧؛ وج ٤، ص ١٨٤.

١٨. جمع من المحققين، دانشنامه آثار فقهي شيعه، ص ١٠٣.

١٩. آقا بزرگ الطهراني، الذريعة، ج ١٣، ص ٤٦.

٠٠. الشهيد الأول، ذكري الشيعة، ج١، ص١٥ قال: قد كان الأصحاب يتمسكون بها يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنهم به، وإنَّ فتواه كروايته، وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم.

٢١. المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٤٠٥ قال: ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور.

٢٢. الإشتهاردي، تقرير بحث السيد البروجردي في القبلة والستر والمكان المصلي، ج ٢، ص ٣٨٥؛ الفاضل اللنكراني، نهاية التقرير في مباحث الصلاة (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ج ۳، ص ۱۵۵.

المنجالفقهي

كما يعتبر الشيخ الصدوق (محمّد بن علي ابن بابويه، م ٣٨١ ق) من أركان هذه الطريقة في التصنيف أيضاً. قال في مقدمة كتاب «المقنع» مشيراً إلى منهجه في تصنيف هذا الكتاب: «وحذفت الأسانيد منه... إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات...» "٢. وكذا كتابه «الهداية» الذي يمكن اعتباره نموذجاً بارزاً آخر لهذه الطريقة.

ومن جملة ما ذكر السيّد البروجردي من الاصول المتلقاة، كتاب «المقنعة» للشيخ المفيد (م ٢١٣ ق)، وكتاب «الكافي في الفقه» لأبي الصلاح الحلبي (م ٧٤ ق)، وكتاب «المراسم العلوية في الفقه والأحكام النبوية» لسلّار الديلمي (م ٤٤٨ ق)، وكتاب «المهذب» لإبن البراج (م ٤٨١ ق). ويرى أيضاً أنّ آخر كتاب لقدماء الأصحاب صُنّف بهذه الطريقة كتاب «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» للشيخ الطوسي (م ٤٦٠ ق) ٢٠.

وبعبارة أُخرى: يعتبر الشيخ الطوسي حدّاً فاصلاً بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، بل يعتبر هذا الحد المذكور ظاهراً وبارزاً بين كتب الشيخ الطوسي نفسه، وذلك أنّه سلك بعد «النهاية» في كتاب «المبسوط في فقه الإمامية» منهجاً آخر، فهو بتصنيفه لكتاب المبسوط ينتهج نهجاً جديداً في تفريع الفروع – الذي افتتح بابه ابن أبي عقيل (حيّ سنة ٣٢٩ ق)، فهذا الكتاب مضافاً إلى اشتهاله على الأصول والفروع واستيفائه للفروع الفقهية على أساس مذهب الإمامية، أجاب عن طعون المخالفين على فقه الإمامية لقلة التفريعاته. ٢٦

٢٣. الصدوق، المقنع، ص٥.

٢٤. مجلة الحوزة، العدد ٤٣ و ٤٤، لسـنة ١٣٧٠ هـ. ش، حوار مع آية الله المنتظري.

٢٥. ابن البراج، المهذب (مقدمة لآية الله السبحاني)، ج١، ص ٢٣.

٢٦. المصدر السابق، ص ٣.

و بعد الشيخ الطوسي صار الاهتهام بآثار ومعطيات هذا المبنى أكثر، كها نرى ذلك في كلهات الشهيد الأول (م ٧٨٦ ق) ٢٠ وبعض آخر تبعاً له ٢٠، والمحقق الأردبيلي (م ٩٩٣ ق) ٢٠، وتلميذه العاملي (م ١٠٠٩ ق) ٣، وسائر الأعاظم إلى زمان السيّد البروجردي ممن استندوا ابعض آرائهم إلى مضمون ومحتوى هذا المبنى. لقد اهتم السيّد البروجردي في مختلف الأبحاث بطرح الهيكل العلمي لهذا المبنى والاستدلال عليه واستند إليه في كثير من آرائه، وسوف نشير لاحقاً إلى نهاذج من ذلك.

واعتبر جمع من تلامذته كالسيّد الخميني "، والشيخ حسين علي المنتظري، والشيخ لطف الله الصافي "، والشيخ علي الصافي، والشيخ جواد التبريزي، والشيخ محمد الفاضل اللنكراني، والشيخ جعفر السبحاني " هذا المبنى واستندوا إليه في استنباط الحكم الشرعي.

أما في وجه تسمية هذه الطريقة من التصنيف بالأصول المتلقاة، فقد أشار السيّد المرتضى (م ٤٣٦ ق) _ ضمن بيان مكانة الأئمة عليهم السلام لدى الإمامية _ وبشكل عابر إلى محتوى الأصول المتلقاة وقال: "إنّ كبار علماء الإمامية ملتزمون بالتلقّى والأخذ عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وحفظ

٢٧. الشهيد الأول، ذكرى الشيعة، ج١، ص ٥١.

۲۸. البهائسي، الحبل المتين، ص ۱۸۸؛ الهمداني، مصباح الفقيه، ج ۱۳، ص ٣٦٥.

٢٩. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ٩٤.

٣٠. العاملي، مدارك الأحكام، ج٤، ص ٢٢٨.

٣١. السبحاني، تهذيب الاصول (تقريرات أبحاث الإمام الخميني)، ج ٢، ص ١٦٩؛ الإمام الخميني، ج ٢، ص ١٦٩؛ الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ٣، ص ٢٩٥ ذيل حديث «نهي النبي عن بيع الغرر».

٣٢. الصافي الكلبايكاني، بيان الاصول، ج ٢، ص ٢٤٨.

٣٣. السبحاني، إرشاد العقول إلى مباحث الاصول، ج٣، ص ١٩٦.

حدود الألفاظ»^{٢٤}. لقد حاول السيّد البروجردي ـ مع ما له من إشراف تام على التراث الفقهي الشيعي ـ تأطير هذا المبنى والتعبير عنه بالأصول المتلقاة ^{٣٥}. وبحسب تعبير السيّد البروجردي أنّ هذه الأصول في الحقيقة هي صرّة مشدودة ومختومة دارت بين أصحاب الأئمة يداً بيد حتى وصلت إلينا ^{٣٠}. كما عبّر البعض عن هذا النوع من التصانيف بـ «الفقه المنصوص» ^{٣٧}.

نهاذج من تطبيقات هذا المبنى

نشير هنا إلى خمسة نهاذج من الاستنباطات الفقهية للسيّد البروجردي التي استند فيها إلى مبنى الأصول المتلقاة:

النموذج الأول: قال في مسألة اشتراط أو عدم اشتراط حضور الإمام المعصوم في وجوب صلاة الجمعة:

قد اطلعت آنفاً على ذلك وعلى جلّ أقوال القدماء من أصحابنا وقد أفتوا بالاشتراط في كثير من كتبهم المعدّة لنقل أصول المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام ٣٨٠.

النموذج الثاني: قال في مسألة دوران الأمر بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة عرياناً:

٣٤. السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى (الرسالة الباهرة)، ج ٢، ص ٢٥٦.

٣٥. المنتظري، البدر الزاهر (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ٢١.

٣٦. مجلة الحوزة، العدد ٤٣ و ٤٤، لسـنة ١٣٧٠ هـ. ش، حوار مع آية الله المنتظري.

٣٧. ابن البراج، المهذب (مقدمة آية الله السبحاني)، ج ١ ص ٢٣. نسب آية الله السبحاني هذه العبارة إلى بعض الأجلّة.

٣٨. المنتظري، البدر الزاهر (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ٣٩.

للنهج الفقهي من منظاراه والبيت الته

العدد السادس/ السنة الثالثة

في كون الصّلاة عاريا هو المشهور من زمان الشيخ الى زمان المحقّق، فهذا القول حدث في زمانه، ثمّ صار مورد التسلم بين مقاربي عصرنا و معاصرينا، فممّا مرّ ظهر لك أنّ الفتوى بتعيّن وجوب الصّلاة في الثوب النجس لم يكن عين و لا أثر منه عند القدماء، و تكون الفتوى على خلافه تقريبا في أحد عشر قرنا٣٠.

النموذج الثالث: ويرى في مسألة العدول عن النيّة في الصلاة:

أنّ المشهور عند القدماء جواز العدول ما لم يتجاوز النصف (وإن تكن الرواية ضعيفة السند، فضعفها منجبر بعمل الأصحاب)، وبعد ما قلنا مكرراً من أنّ بناء القدماء كان على ذكر فتاوى المتلقاة عنهم عليهم السلام، فنكشف من كلماتهم وجود النص، ففي هذا المورد نكشف النص ''.

النموذج الرابع: قال في حكم وجوب سجدة السهو:

وجوب سجدتي السهو لمن ترك سجدة واحدة نسياناً، ودليل هذا الحكم ليس إلّا الشهرة، وهي تكفي لنا؛ لأنّ كون الحكم مشهوراً عند القدماء دليل على وقوفهم على نص يدلّ على الحكم لم يصل إلينا ألم.

النموذج الخامس: قال في حكم القصر أو إتمام الصلاة أو التخيير بينهما في الأماكن الأربعة:

وجه الدلالة أنّه يظهر من صدر الرواية كون القصر معروفاً عند الأصحاب، ولا مجال لأنّ يقال: إنّ الشهرة قائمة على جواز الإتمام؛ لأنّ هذه الشهرة تكون بين المتأخرين، والشهرة عند القدماء مقدمة عليها ٢٤٠.

٣٩. الصافي الكلبايكاني، تبيان الصلاة (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ج٤، ص١٨٤.

٤٠. المصدر السابق، ج ٥، ص ٢١٦.

٤١. المصدر السابق، ج ٨، ص ٢٦٩.

٤٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٠٧.

المنجالفقيي

دراسة لبعض كتب الأُصول المتلقاة

الأصول المتلقاة ينحصر فيها صُنّف من الكتب الفقهي في القرنين الرابع والخامس الهجريين، أي منذ زمان الشيخ الصدوق إلى زمان الشيخ الطوسي وتحديداً إلى كتابه النهاية. وقد بحث السيّد البروجردي الأصول المتلقاة في هذه الكتب وبشكل انتقائى.

وقد ذكر السيّد البروجردي _ كها تقدّم آنفاً في بيان هذا المبنى _ أربعة ملاكات لكتب الأصول المتلقاة، وبالنظر إلى الأركان الأربعة المذكورة سوف نتعرّض لدراسة تطبيقية لرأي السيّد البروجردي بالنسبة لبعض القدماء وتصانيفهم كالقديمين " (ابن أبي عقيل وابن الجنيد) وبعض كتب السيد المرتضى والشيخ المفيد.

أولاً: ابن أبي عقيل (حيّ في سنة ٣٢٩ق)

الحسن بن علي بن أبي عقيل، أبو محمد العماني الحذّاء، فقيه ومتكلم شيعي صاحب الكتاب المشهور: المتمسك بحبل آل الرسول³³. وهذا الكتاب جامع لأبواب الفقه، وكان الفقهاء يستفيدون منه إلى زمان العلّامة الحلّي بل الشهيد الثاني، ولكن لأسباب حُرم المتأخرون منه ⁶³. ولم يصلنا شيء من كتب ابن أبي عقيل، لكن حكى آخرون فتاواه عن كتاب كالعلّامة الحلّي تحت عنوان

٤٣. الظاهر أن عنوان القديمين أطلقه العلامة الحلي (م ٧٢٦ ق) عليها. أنظر: العلامة الحلي،
 ختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٦٤.

٤٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٨ رقم ١٠٠.

٥٤. إعداد مركز المعجم الفقهي، حياة ابن أبي عقيل العماني (المقدمة)، ص ٦. وكذا أنظر:
 الاسترآبادي، الفوائد المدنية، ص ٧٨ (منتقداً المنهج العلمي لابن أبي عقيل).

مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، وهو مطبوع الآن.

أنّ السيّد البروجردي نقل النزر اليسير من آراء ابن أبي عقيل أنّ و لا يكترث كثيراً برأيه و لايرى مخالفته لفتوى الأصحاب قادحاً. ويرى السبب في ذلك عدّة نكات هي: عدم تواجده في المراكز العلمية للشيعة، وعدم احاطته بفتاوى الفقهاء، وعدم كون كتبه في متناول أيدينا، وتأليف الكتب الأربعة تمّ بعده بزمان، على الرغم من إذعانه أنّ الأصول القديمة هي عند ابن أبي عقيل أنه .

ما ذكر السيد البروجردي لعدم قادحية نحالفة ابن أبي عقيل لفتوى الأصحاب في مبنى الأصول المتلقاة، لايمكن المساعدة عليه لأنه نسكشف من عدة قرائن أن الملاكات الأربعة المذكورة متوفّرة بالنسبة اليه. من جملة القرائن ما ذكره النجاشي بالنسبة لشهرته العلميّة وشهرة كتابه المتمسك بحبل آل الرسول التي وصلت نواحي خراسان، ثم إجازة نقل مطالب هذا الكتاب إلى ابن قولويه، وقراءت النجاشي كتابه «الكرّ والفرّ» (في الإمامة) على أستاذه الشيخ المفيد هن واعتراف السيّد البروجردي بوجود الأصول المتقدمة للشيعة عنده دليل إشرافه على مرتكزات الإمامية والفقاهة الشيعية، وصرف عدم

٤٦. الإشــتهاردي، تقرير بحث الســيد البروجردي، ج ٢، ص ٤١٨؛ الفاضــل اللنكراني، نهاية التقريــر في مباحث الصلاة (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ج ٢، ص ١١٢.

٤٧. الصافي الكلبايكاني، تبيان الصلاة، ج ١، ص ١٣٦؛ المنتظري، البدر الزاهر، ص ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٠ و ١٢٧ و ١٢٧ و ١٢٧

٤٨. المنتظري، البدر الزاهر، ص ١٢٧؛ الفاضل اللنكراني، رسالة في الخمس (تقريرات أبحاث آية الله البروجــردي)، ص ٣٩٠؛ القزويني، زبدة المقال في خمس الرســول والآل (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ٦٢.

٤٩. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٨ رقم ١٠٠.

للنج الفقهي

وصول كتبه إلينا، لايمنع من قبول آرائه المنقولة الموصولة إلينا و تأثيرها في مبنى اصول المتلقاة. نعم، لو ثبت دخل الاجتهاد وتفريع الفروع في فتاوى ابن أبي عقيل لكان لإشكاله مجال.

ثانياً: ابن الجنيد الإسكافي (حدود ٢٩٠ – ٣٨١ق)

محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي، أستاذ الشيخ المفيد، كان معاصراً للشيخ الصدوق، وقد صار منهجه الخاص في استنباط الأحكام، سبباً في عدم اهتمام الكثير من العلماء بآثاره العلمية "، إلى حدّ لم يصلنا حتى رسالة واحدة أو كرّاس من المجموعة الكبرى لتأليفاته وتصانيفه ". نعم، نُقل عنه آراء متفرقة خصوصاً في تصانيف العلّامة الحليّ الذي كان بحوزته كتابه «المختصر الأحمدي في الفقه المحمدي» ".

إنّ السيّد البروجردي يستشهد قليلاً ببعض آراء ابن الجنيد"، ولا يكترث بآرائه المخالفة لفتاوى الأصحاب، لعدم كون تصانيفه في المتناول، وعدم الاطلاع على منهجه الفقهى ".

٥٠. المفيد، المسائل الصاغانية، ص ٥٨.

٥١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٨٥، رقم ١٠٤٧. أحد تصانيفه «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» في حدود الـ ٢٠ جزءاً؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٠٩ رقم ٢٠١.

٥٢. الصافي الكلبايكاني، تبيان الصلاة (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ج٣، ص ٢٢٩.

٥٣. نفس المصدر، ج٦، ص ١٣٢.

٥٤. الإشــتهاردي، تقريرات ثلاثة (تقريــرات أبحاث آية الله البروجــردي)، ص ١٠٠؛ وانظر:
 القزويني، زبدة المقال في خمس الرســول والآل (تقريرات أبحاث آية الله البروجردي)، ص ٦٢
 (في إحدى المسائل الخمس)؛ الكلبايكاني، تبيان الصلاة، ج ٣، ص ٢٢٩.

٥٥. الصافي الكلبايكاني، تبيان الصلاة، ج٣، ص ٢٢٩؛ اللنكراني، رسالة في الخمس، ص ٣٩٠.

أربعة كتب مما بأيدينا من تصانيف الشيخ المفيد "م تنسجم مع مبنى الأصول المتلقاة، وهو كتاب «الإشراف في عامة فرائض أهل الإسلام» يحتوي فتاواه في كلّ من أبواب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام والحج؛ وكتاب «أحكام النساء» $^{\circ}$ ؛ وكتاب «المقنعة» و هو أشهر كتبه فة الفقه؛ وكتاب «الإعلام بها اتفقت عليه الإمامية من الأحكام». كلّ هذه التصانيف هي من مصاديق كتب الأصه ل المتلقاة.

سائر تصانيف الشيخ المفيد خارجة عن ضابطة الأصول المتلقاة من قبيل: «تحريم ذبائح أهل الكتاب» (فقه استدلالي في مسألة ذبائح أهل الكتاب)؛ «الرد على أصحاب العدد»، أو «جوابات أهل الموصل» في نقد القائلين بالعدد المعينة في عدد أيام شهر رمضان المبارك؛ «رسالة في المهر» (سؤال وجواب يرتبطان بحديث ورد في المهر)؛ «العويص» أو «جوابات المسائل النيسابورية»؛ «المسائل الصاغانية» (جواب عن نقد فقهي لأحد أتباع أبو حنيفة في صاغان من نواحي خراسان)؛ «المسائل الطوسية» (جواب عن مناظرة سؤال واستفتاء لتلميذه الشيخ الطوسي)؛ «المسح على الرجلين» بيان مناظرة

٥٦. انظر ترجمته: النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٩٩، رقم ١٠٦٧؛ الطوسي، الفهرست، ص
 ٢٣٨ رقم [٧١١] ١٢٦.

٥٧. المفيد، أحكام النساء، ص ١٣ قال: وبعد، فإني لما عرفت من آثار السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله إعزازها جمع الأحكام التي يعم في المكلفين من الناس ويختص النساء منهم على التمييز لهن والإبراز ليكون ملخصاً في كتاب يعتمد للدين ويرجع إليه فيها يثمر العلم به واليقين، وأخبرني برغبتها أدام الله توفيقها في ذلك من سكنت إلى خبره، وسألني الإيجاز فيها أثبته منه ليخف حفظه على متأمله ومعتبره.

وحوار بين الشيخ المفيد والنسفي العراقي من فقهاء الحنفية، والظاهر أنّه ليس بقلم الشيخ المفيد، لوجود عبارة «رضي الله عنه أو رحمه الله» في كلّ موضع ذُكر فيه اسم الشيخ المفيد، في هذا الكتاب صبغة من الفقه المقارن^٥.

رابعاً: السيد المرتضى علم الهدى (٣٥٥ - ٣٣٣ هـ)

لا بدّ من القول بالتفصيل في آثار السيّد المرتضى ٥٠ أيضاً، فإنّ جميع تصانيفه لا تطابق ضابطة الأصول المتلقاة.

كتاب «جمل العلم والعمل» _ مضافاً إلى المباحث العقائدية _ يتضمن الفتاوى الفقهية، وملاكات كتب الأصول المتلقاة متوفرة في هذا الكتاب وكان السيّد البروجردى مهتمًا به ٢٠٠.

ألّف السيّد المرتضى كتاب «الانتصار في انفرادات الإمامية» جواباً عن إشكالين لأهل السنّة على الإمامية، وهما: ١. إنّه ليس للإمامية في المسائل الفقهية رأي واحد. ٢. إنّ آراء الإمامية شاذّة؛ وذلك لعدم وجود موافق لهم بين سائر المذاهب الإسلامية ١٦. لذا كان همه الوحيد في هذا الكتاب هو إثبات إجماع الإمامية في المسائل الفقهية، وفي بعض الموارد بيان المشتركات مع أهل

٥٨. المفيد، المسح على الرجلين، ص ١٨.

٩٥. الحر العاملي، أمل الآمل، ج٢، ص ١٨٣ رقم ٥٤٩. قال: يصل نسبه بخمسة وسائط من جهة الأب إلى الإمام الكاظم عليه السلام، وبستة وسائط إلى الإمام السجاد عليه السلام من جهة الأم.

٦٠. من قبيل: الصافي الكلبايكاني، تبيان الصلاة، ج ٥، ص ٢٤٤، ج ٦، ص ١٠٤ و ٧، ص ٢١٦؛ الإشتهاردي، تقرير بحث السيد البروجردي، ج ٢، ص ٢١٤؛ الفاضل اللنكراني، نهاية التقرير في مباحث الصلاة، ج ٢، ص ٢٨٣.

٦٦. السيد المرتضى، **الانتصار**، ص ٧٥. (ذكر في مقدمة الكتاب سبب التصنيف).

السنّة، وبهذا ينتمي موضوع الكتاب إلى الفقه المقارن، وقليلاً ما نجده يتمسك في هذا الكتاب بروايات أهل البيت عليهم السلام ٢٠.

للنهج الفقهي منطاراها البيت

W

أما كتاب «المسائل الناصريات» ^{١٣} في شرح مواضع من «الفقه الناصرية» ^{١٤}، وموضوعه الفقه المقارن. ومنهجه المميّز في هذا الكتاب إنّه بعد الإشارة إلى رأي الإمامية يشرع ببيان مختلف آراء أهل السنّة في المسألة، ثم يحاول إثبات رأى الإمامية حتى من وجهة نظر أهل السنّة ^{١٥}.

وأما كتاب «رسائل» الشريف المرتضى، فهو جملة من رسائله المختلفة في مختلف العلوم، ويشتمل على علوم التفسير، والكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب. وقسم الفقه منه يشتمل على مباحث الطهارة، والصلاة، والصوم، والخمس، والحج، والنكاح، والطلاق، والعتق، والأطعمة، والميراث، والمتاجر، والحدود، والديات. وقد عدّ السيّد البروجردي هذا الكتاب من جملة كتب الأصول المتلقاة ٢٠٠٠.

نقد مبنى الأصول المتلقاة

لم يكن السيّد البروجردي بصدد إبداع دليل خامس في قبال الأدلة الأربعة، بل هو في مقام التوسعة في مصداق السنّة، لكن إن لم يمكن إثبات مساواة مكانة

٦٢. المصدر السابق، ص ٨١.

٦٣. لا يخفى أنّ هناك كتاباً آخر بعنوان (المسائل الناصرية) نسب إلى السيد المرتضى، والظاهر أنّه غير المسائل الناصريات. الطهراني، الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٧٦ رقم ٣٤٦٧.

^{37.} كما ذكر السيد المرتضى في المقدمة هو اقتباس من مسائل كتاب «الفقه الناصرية». الطهراني، الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٤٦١ رقم ٣٤٦٧.

٦٥. انظر: السيد المرتضى، المسائل الناصريات، ص ١٠٣، المسألة الحادية والعشرون.

٦٦. المنتظري، البدر الزاهر، ص ١٩.

للنج الفقيي

هذا المبنى من السنّة في الاستدلال، فإنّه سوف يكون مردداً.

لبعض المحققين كلام في نقد مقدمات هذا المبنى ننقله أولاً، وفي الخاتمة نقترح متمهًا لهذا المبنى الفقهى:

قال المحقق السبزواري (م ٩٠٠ ق) في كبرى مبنى الأصول المتلقاة: «من المعلوم أنّ جماعة من أمثالهم إذا اتفق عملهم أو فتاواهم على شيء، كان ذلك موافقاً لعمل المعصوم» $^{\text{V}}$. لكنّه يشكل في تحقق الصغرى، ويرى أنّ إثبات توافق القدماء على حكم مع عدم توفّر الكثير من كتبهم الفتوائية لدينا سوف يجعل هذا المبنى متزلز لاً، ودراسة بعض القليل من الكتب الفتوائية لا يمكن أن يكشف عن رأي المعصوم إلّا في ضروريات الدين والمذهب أن

والسيّد الخميني على الرغم من قبوله إجمالاً لمكانة الأصول المتلقاة، لكنّه في بعض كلماته يشكل بما يزيد على الإشكال الصغروي ويقول بهذا المضمون: «إنّ المهم هو الأصول التي اعتمدها القدماء في فتاواهم، فإنّه لا يبعد أنّهم قد جمعوا بين الأدلة وأعملوا الاجتهاد فيها فتوصلوا إلى هكذا فتاوى، ولكن تلك الأصول غير متوفرة لدينا» ٦٩.

وعلى هذا، حتى لو كانت جميع كتب القدماء في متناولنا، فإنّه مع ذلك لا يكون مبنى الأصول المتلقاة تاماً؛ وذلك لأنّه لا بدّ من كون الأصول والمصادر التي اعتمدها القدماء في متناولنا، ومن الواضح حينئذ سوف لا يكون حاجة إلى مبنى الأصول المتلقاة.

٦٧. السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ١، ص ٥٠.

٦٨. المصدر السابق.

٦٩. الخميني، أنوار الهداية، ج ١، ص ٢٦٢، الهامش رقم ١.

والسيد حسن الصدر _ بعد نفي كون كتاب «الشرائع» لوالد الشيخ الصدوق من الأصول المتلقاة _ عمّم الإشكال وقال: «أن الصدوق لو انكشف واتضح لديه أن كلها مأخودة من الأخبار الصحيحة لديه، فهو معذور في تلك المعاملة ولا بأس عليه فيها. وأما نحن فلم تنكشف لنا حقيقة الأمر، ولا اتضح لدينا أن كل ما في هذا الكتاب مأخوذ من روايات صحيحة لدينا ومعتمد عليها عندنا، حتى نعتني بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب أبيه» .٧٠.

نقول: إن إشكال عدم كون عدد معتنى به من التصانيف وكتب القدماء في المتناول، فهو صحيح ولا بدّ من استدراكه بمتمّم لمبنى الأصول المتلقاة.

تتميم مبنى الأصول المتلقاة

بها أن مبنى الأصول المتلقاة معتمد على مراجعة الكتب الفتوائية للقدماء، يكون إشكال المحقق السبزواري من عدم وصول شطر من كتب القدماء لنا، إشكالاً تامّاً لا بد من دفعه.

أجاب بعض المعاصرين عن الإشكال المذكور، بعد انضام ثلاثة مقاطع أخر إلى دائرة الفحص والتتبع عن فتاوى الفقهاء، وبذلك تمّم مبنى الأصول المتلقاة نوعاً ما^{٧١}. وحاصل ما ذكره مبسوطاً في البحث الخارج من الفقه والأصول ـ حسب ما فهمناه ـ هو أنّ التلقي فتوى الفقهاء المتقدمين كرواية،

٧٠. نقلًا عن مقدمة فقه الرضا، ص ٣٩.

٧١. شيخ جواد المروي، انظر الموقع: ostadmarvi.ir من جملة مباحث كتاب الإجارة، السنة الأولى، رقم الجلسة ٨٠، بتاريخ ٩/ ٢/ ٨٦ ش فها بعد، ذيل البحث السندي لحديث نهي النبي عن الغرر. وفي الأصول، مثل بحث الشهرة في مباحث الحجج، رقم الجلسة ١١١، التسلسل ١٩١، الاثنين ٧١/ ٢/ ٩٧ ش فها بعد.

المنجالفقهي

أو كشف شهرة فتوائية للقدماء _ مضافاً إلى الفحص الدقيق في كتب القدماء وآرائهم _ بحاجة إلى ثلاثة مقاطع أخر أيضاً، بحيث تكون الأقوال المحكية عن القدماء في هذه المقاطع الثلاثة الأخيرة متمّات للمقطع الأول الذي هو دراسة فتاوى المتقدمين، وبهذا يكتمل مبنى الأصول المتلقاة.

المقطع الأول: دراسة فتاوى فقهاء المتقدمين

تقدم أنَّ اتفاق الفقهاء على فتوى تدل على وجود دليل شرعي معتبر، وقد تقدم دراسة وإثبات هذه الدعوى في كلمات السيّد البروجردي، وفي هذا المقطع لا بدَّ من الالتفات إلى النكات التالية:

النكتة الأولى: ليس كل اتفاق وشهرة من الأصول المتلقاة

إن كان اتفاق الفقهاء على فتوى مستنداً إلى قاعدة أصولية مقبولة عندهم، فتواهم في هذه الصورة لا تكون كاشفة عن رأي المعصوم ومثل هذه الشهرة ليست معتبرة، فمثلاً فيها لو أنّ امرأة آجرت نفسها للإرضاع بدون إذن زوجها في وقت ينافي حق الزوج، أفتى الفقهاء إلى زمان الشيخ الطوسي ببطلان الإجارة ولا رواية في البين تدل على ذلك؛ وقد أفتى السيّد البروجردي في هامش العروة ببطلان الإجارة في هذه المسألة طبقاً لمبناه في الأصول المتلقاة ٢٠، لكن بعد مراجعة كلهات الشيخ الطوسي يظهر أنّ مستند الحكم بالبطلان قاعدة أصولية، قال الشيخ الطوسي: "لأنه لا دليل على صحتها" ٢٠. كها قال ابن إدريس: "لأنّ المرأة معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد لغيره على منافعها، فيخل ذلك بحقوق زوجها؛ لأنّ له وطؤها في كلّ

٧٢. اليزدي، العروة الوثقى، ج ٥، ص ١٠٦.

٧٣. الطوسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢٣٩.

وقت» ^{۷۱}، وقال العلّامة الحلّي أيضاً: «لأنّ توفية المنافع المستحقة عليها للزوج لازمة لها، فإذا كان الإرضاع يخل ببعضها كانت ممنوعة منه» ^{۷۰}.

إنّ ذكر هذه الأدلة يعطي أنّ الحكم المذكور أمّا مبني على اقتضاء الأمر بالشيء (تمكين الزوجة) بالنسبة إلى النهي عن الضد (منافاة الإجارة مع هذا الحق)، أو من باب مقدمة الحرام المقبولة لدى الفقهاء؛ إذن، لا يمكن في هذه المسألة إصدار حكم استناداً إلى الأصول المتلقاة، لذا لا بدّ للمحقق الإصفهاني لم يوافق على هاتين القاعدتين الأصوليتين القائل بالحرمة التكليفية، والذي لم يوافق على هاتين القاعدتين الأصوليتين المذكورتين من الحكم بصحة الإجارة وضعاً، لكنّه في مقام الفتوى ولأجل عدم مخالفة المشهور وقال: «فالأحوط ترك الإجارة في المنافي بغير إذن الزوج، والله أعلم» ٢٠٠.

النكتة الثانية: لزوم تحصيل الشهرة لا الاعتباد على نقل الغير.

لا يصح - من أجل تحصيل الحكم الشرعي المبني على الأصول المتلقاة أو الإجماع أو الشهرة القدمائية - الاعتهاد على نقل المتوسطين والمتأخرين؛ لأنّه يؤدي في بعض الموارد إلى تكرار مسألة غير واقعية، فمثلاً عبارة: «من بدّل دينه فاقتلوه» في كلام الفقهاء المتقدمين لم تذكر لا بعنوان فتوى، ولا بعنوان رواية، وأول من نقلها الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف، لكن لم ينقلها في مقام الاستدلال بها، بل في مقام إسكات الخصم ٧٠، لكنّ هذه العبارة وردت كرواية

٧٤. ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٤٧١.

٧٥. العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء (طبع قديم)، ص ٢٩٨.

٧٦. الإصفهاني، الإجارة، ص ١٧٥.

٧٧. أُنظر: الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣٥٤، ٣٥٧ و ٥٥٦. قال في موضع: «دليلنا: إجماع الفرقة

في مصادر غير الشيعة الإمامية $^{^{^{^{^{^{^{^{}}}}}}}}$ ومن بعد العلّامة الحلّي تبدّل هذا القول إلى رواية يُستدل بها لاستنباط حكم المرتد، كها يشاهد ذلك في كلهات الشهيد الأول $^{^{^{^{^{^{}}}}}}$, والمحقق الثاني $^{^{^{^{^{^{}}}}}}$ والمحقق الأردبيلي $^{^{^{^{^{^{}}}}}}$, ومن ثمّ استدل المتأخرون كثيراً بهذه العبارة $^{^{^{^{^{^{}}}}}}$, حالكونه لم ترد بمضمون هذه العبارة رواية في المجاميع الروائية للإمامية لا مسندة ولا مرسلة.

النتيجة هي أنّه في المقطع الأول لا بدّ من وجود فتوى مشهورة ومعروفة بين الفقهاء المتقدمين، والشيخ الطوسي بصفته الحد الفاصل بين القدماء والمتأخرين نقل تلك الفتوى أو استند إليها. إنّ السبب في التأكيد على وجود نقل والعمل به قبل الشيخ الطوسي هو أنّ المقارنة بين فقه الإمامية وفقه أهل

وأخبارهم. وقوله أيضاً: «من بدل دينه فاقتلوه» الظاهر في الاستناد إلى إجماع وأخبار الإمامية، وكانوا يعلمون أنّ الرواية المذكورة عامية، كما يأتي في الهامش قوله: للشافعي فيه قولان: أحدهما مشل ما قلناه، والثاني وهو الأصح عندهم ائنه لا يقر؛ لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».

٧٨. الشافعي، مسند الشافعي، ص ٢١٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ١٠ وفيه: عن عكرمة أنّ علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله قال رسول الله: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم أكن لأحرقهم؛ لأنّ رسول الله قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس.

٧٩. فالأوّل: وجوب القتل إن كان رجلًا مولوداً على فطرة الإسلام؛ لقول رسول الله: من بدّل دينه فاقتلوه. الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٥٢.

٨٠ والمرأة لا تقتل بالارتداد ... ويحتمل أن يلحق حكم الرجل، لعموم قول : من بدل دينه فاقتلوه. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٨، ص ٣١؛ وانظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٤.

۸۱. الکرکی، جامع المقاصد، ج ۳، ص ٤٨٠.

٨٢. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٧، ص ٥٢٢.

٨٣. البهائي، الحبل المتين، ص ١٨٨؛ الهمداني، مصباح الفقيه، ج ١٣، ص ٣٦٥.

السنَّة بعد الشيخ الطوسي أدَّى إلى دخول بعض الأحاديث الضعيفة إلى فقهنا مثل «من بدّل دينه فاقتلوه» أو حديث الاعتلاء: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو ولَا يُعْلَى عَلَيْهِ ، ^ ، لكن مع ذلك لم يستدل أحد بهذا الأحاديث قبل الشيخ الطوسي، ولم يوجد في مجاميع الشيعة الروائية، لذا لم تنعقد الشهرة التي هي سبب الوثوق بالصدور ^{۸۵}.

المقطع الثاني: دراسة ما حكاه ابن إدريس من الأقوال في السرائر

ما يفهم من كتاب السرائر _ خصوصاً من مستطرفاته _ وجود كتب فقهية وروائية عديدة من القدماء لدى ابن إدريس لم تصلنا، ولذا التتبع والاهتمام بآراء القدماء في السرائر قد يكون جزءً متمّاً من أجزاء مبنى الأُصول المتلقاة.

المقطع الثالث: دراسة ما حكاه العلّامة الحلّى من الأقوال

النبوغ العلمي للعلّامة الحلّي و اهتمامه بجمع كتب القدماء وحصوله على كتبهم التي لم تصلنا، يوحي باهتمامه الخاص في نقل آراء القدماء _ خصوصاً في كتابه مختلف الشيعة _ الذي يمكن أن يكون متمَّاً لمبنى الأُصول المتلقاة بالبيان المذكور في المقطع الثاني وهو عدم نقل الخلاف عن القدماء، ولا هو خالف في ذلك.

المقطع الرابع: دراسة ما حكاه الشهيد الأول من أقوال

كان للشهيد الأول اهتماماً خاصاً بنقل آراء الفقهاء المتقدمين، خصوصاً في كتاب غاية المراد الذي نقل فيه من حيث الكم عدداً ملفتاً للنظر من كتب وآراء وفتاوي الفقهاء المتقدمين ممّن لم تصلنا كتبهم، بل لم تكن حتى لدى ابن

٨٤. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤.

٨٥. تقدم معيار تحقق الشهرة سابقاً.

قال محقق كتاب غاية المراد في مقدمته بالنسبة إلى سعة دائرة مصادر الشهيد الأول:

الف. نقل الشهيد الأول عن سبعة عشر كتاباً ورسالة مطلباً فقهياً لم ينقله سائر الفقهاء، بل لا توجد في الآثار المدونة لهم ولم تصلنا، مثل كتاب الكامل، والروضة، والموجز لابن البراج.

ب. نقل الشهيد الأول مطالب عن تسعة فقهاء من كبار علماء الشيعة ولم يسند القول إلى كتاب معين لهم، وهذا النوع من النقل والتقرير لا يوجد في كلمات فقهاء كبار قبله كابن إدريس والعلامة الحلّى.

ج. روى ثلاث روايات لا توجد في أيّ مصدر من المصادر المتقدمة عليه. ٢٨

إذن، ضمُّ أقوال القدماء في المقاطع الثلاثة المذكورة (ابن ادريس، العلّامة الحلّي، الشهيد الأول) يكون متمّاً نهائيّاً لمبنى الأُصول المتلقاة، ويوجب الاطمئنان للفقيه بوجود أو عدم وجود فتوى للقدماء.

لذا، يمكن معرفة حجية أو عدم حجية بعض الأحاديث بهذا المعيار، فمثلاً يمكن إثبات صدور حديث ذا تأثير كبير مثل: «نهي النبي عن بيع الغرر» مع وجود ضعف سندي لطرقه الثلاثة، من خلال الاستناد إلى التتميم المذكور للأصول المتلقاة، لكن لا طريق لإثبات صدور مثل «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»، أو «من بدّل دينه فاقتلوه»، أو «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» عن النبي صلى الله عليه وآله استناداً إلى الأصول المتلقاة.

٨٦. الشهيد الأول، غاية المراد، ج ١، ص ٢٦٧.

إنّ دراسة وتحليل السنة بصفتها أهم ركن في استنباط الأحكام الشرعية لا ينحصر في الأصول والكتب والمجاميع الروائية للشيعة، بل نظراً إلى تقيد الفقهاء المتقدمين في الإفتاء، وذكر عين الألفاظ والجمل الواردة في روايات أهل البيت عليهم السلام، يمكن من خلال التوسعة في مصداق السنة، عامل مع بعض معاقد الإجماعات القدمائية في النصوص الفقهية الفتوائية على أساس ضوابط خاصة، معاملة السنة المنصوصة في لستنباط الحكم الشرعي، وهذا ما تعبّر عنه مدرسة قم بـ «الأصول المتلقاة».

ولا يخفى أنّ عدم كون بعض مصادر الفقه الفتوائي لقدماء الأصحاب في متناول أيدينا لا يؤثّر في الحصول على فتواواهم المستندة على نص، وتبعاً لذلك الكشف عن رأي المعصوم؛ لأنّه بعد مراجعة مصنّفات ابن إدريس والعلّامة الحلّي والشهيد الأول ـ الذين كان تحت أيديهم عدد يعتدّ به من الأصول القديمة التي لا تتوفر لنا _ يحصل الاطمئنان بوجود نص عند القدماء، ويمكن اعتبار بعض فتاواهم مساوياً للنص المعتبر الذي لم يصلنا بسند صحيح، وعلى هذا الأساس يتم الوثوق بصدور الأحاديث المؤثّرة والفاعلة في أبواب فقهية مختلفة مثل «رفع القلم عن الصبي»، و «نهي النبي عن بيع الغرر»، وإن امتنع في بعض الموارد تطبيق مقدمات مبنى الأصول المتلقاة على مثل «إنّ الله إذا في بعض الموارد تطبيق مقدمات مبنى الأصول المتلقاة على مثل «إنّ الله إذا

- ١. آقا بزرگ الطهراني، الشيخ محمد محسن بن على بن محمد رضا الرازي، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ومطبعة بنك ملّي، طهران، إيران، الطبعة الأُولى والثانية، ١٤٠٣ ه.
- ٢. ابن أبي عقيل، حسن بن على الحدّاء العمان، حياة ابن أبي عقيل العمان وفقهه، مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٣. ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ٠ ١٤١ ه.
- ٤. ابن بابويه، على بن موسى، فقه الرضا (منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، الطبعة الأولى، ۲۰3۱ه.
- ٥. ابن البراج، القاضي عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، قم _ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٦. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

للنجالفقهي

٧. الأسترآبادي، محمد أمين؛ والعاملي، السيد نور الدين الموسوي، الفوائد المدنية وبذيله الشواهد المكية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

٨. الإشتهاردي، علي پناه، تقريرات في أصول الفقه، (تقريرات أبحاث آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ه.

- 9. ______، تقريرات أبحاث آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي في القبلة، الستر والساتر، مكان المصلى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- 1 . الإصفهاني، محمد حسين (الكمپاني)، الإجارة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩ هـ.
- 11. البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، الحبل المتين في إحكام أحكام الدين (رسائل الشيخ البهائي)، مكتبة بصيرتي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ه.
- 11. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ ه.
- 17. جمع من المحققين، دانشنامه آثار فقهي شيعه از آغاز تا قرن هفتم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ ه. ش.
- ١٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، أمل الآمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني،
 مكتبة الأندلس، شارع المتنبي، بغداد، أفست عن الطبعة الأولى، ١٣٨٥
 ه، مطبعة الآداب، النجف الأشر ف.

المنجالفقهي

1.10 الحسيني القزويني، السيد عباس بن أبي تراب (م ١٤٢١ هـ)، زبدة المقال في خمس الرسول والآل، (تقريرات أبحاث آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي)، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.

١٦. الخميني، السيد روح الله الموسوي، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية،
 مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٣ هـ. ش.

١٧. السبحاني، جعفر، تهذيب الأصول، (تقريرات أبحاث الإمام روح الله الموسوي الخميني)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٣٨١ هـ. ش.

- ١٩. السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (طبع حجري)، قم، بدون تاريخ.
 - ٠ ٢. الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 11. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ـ ١٤١٢ هـ.

7..

77. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مؤسسة الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

3 ٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تعليق: السيد محمد كلانتر، انتشارات داوري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

- ٢٦. الصدوق، محمد بن على ابن بابويه القمي، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- . ٢٧. ______ ، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة المدرسين بقم المشرفة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٢٩. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى والثانية، ١٤٢٠ ـ ١٤٢٠ ه.

للنجالفقهي

٣٢. العاملي، محمد بن على الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٣٣. العلّامة الحلّى، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجاعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٣٦. الكركي، المحقق الثاني، الشيخ علي بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ـ ١٤١١ هـ.

٣٧. الصافي الكلبايكاني، لطف الله، بيان الأُصول، مكتب آيةالله الشيخ لطفالله الصافي الكلبايكاني، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ ه.

٣٨. الصافي الكلبايكاني، على (م ١٤٣٠ هـ)، تبيان الصلاة، (تقريرات أبحاث آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي)، گنج عرفان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، (٨ مجلد).

٣٩. الفاضل الموحدي اللنكراني، الشيخ محمد، رسالة في الخمس، (تقريرات أبحاث آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي)، المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- 13. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، مؤسسة الطبع والنشر، بروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٤٢. مجله حوزه، پژوهشگاه علوم وفرهنگ إسلامي (التابعة لمؤسسة الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم)، فروردين وارديبهشت ١٣٧٠، العدد
 ٤٣ و ٤٤ (فارسي)، حوار مع آية الله المنتظري.
- ٤٣. المرتضى، على بن حسين الموسوي، الانتصار في انفرادات الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ه.
- ٥٤. _____ ، المسائل الناصريات، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- 87. المروي، جواد، موقع آية الله الشيخ جواد المروي، www.ostadmarvi.ir . المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، أحكام النساء، المؤتمر العالمي
 - لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.
- 24. ______ ، المسائل الصاغانية، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

۲.۳

• ٥. المنتظري النجف آبادي، حسين علي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، (تقريرات أبحاث آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي)، مكتب آية الله العظمي منتظري، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ.

٥٢. النجاشي، أحمد بن علي الأسدي الكوفي، رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ه.

٥٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ ه.

٥٤. الهمداني، محمد رضا (المعروف بـ آقا رضا) بن محمد هادي، مصباح الفقيه، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٥٥. اليزدي الطباطبائي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.